مرسوم رقم ١٤٠٦٣

تعديل السقوف المالية الواردة في بعض مواد قانون الشراء العام

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناء على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته (الشراء العام في لبنان) لاسيّما المواد ١١- ٣٤(٢)- ٣٧(٣)أ- ٤٤ و٤٧،

بناء على المرسوم رقم ١١٣٣٩ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٩ (تعديل السقوف المالية الواردة في بعض مواد قانون الشراء العام)،

بناء على توصية هيئة الشراء العام،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: عُدّلت السقوف المالية المحدّدة في مواد قانون الشراء العام في لبنان المذكورة أدناه بحيث تصبح كالتالي:

- المادة ١١ (وضع خطط الشراء): /١٠/ مليار ليرة لبنانية بدلاً من /٥/ مليارات ليرة لبنانية.
- المادة ٣٤- فقرة ٢ (ضمان العرض): /٥/ مليارات ليرة لبنانية بدلاً من /٢,٥/ مليار ليرة لبنانية.
- المادة ٣٧- فقرة ٣ (أ) (دفع قيمة العقد): /١٥/ مليار ليرة لبنانية بدلاً من /٥/ مليارات ليرة لبنانية.
- المادة /٤٤/ (شروط استخدام طلب عروض الأسعار): /١٥/ مليار ليرة لبنانية بدلاً من من /٥/ مليارات ليرة لبنانية.
- المادة /٤٧/ (شروط التعاقد بالفاتورة): /١,٥/مليار ليرة لبنانية بدلا من /٥٠٠/ مليون ليرة لبنانية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

صدر عن مجلس الوزراء **بيروت، في ٢٠٢٤/١٠/٣**

الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء يوسف خليل	الإمضاء محمد نجيب ميقاتي	الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

صورة طبق الأصل
أمين عام مجلس الوزراء
القاضي محمود مكّيه